

المختار من الأحكام

الكفالة فهو الذي يلتزم بالكفالة من جانب واحد ولا بد أن يثبت رضاه بشكل قطعي الدلالة فهو ليس مرتبطاً بعقد يوجب البحث فيه عن محل العقد وسببه ونية المتعاقدين وتفسير العقد إنما هو مرتبط بكفالة تنفيذ التزام محدد وارد ضمن عقد فلا بد أن يكون التعبير عن هذا الالتزام واضحاً بشكل جلي.

- الكفالة يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً دون توسع وعند الشك يكون التفسير لمصلحة الكفيل فيحدد التزامه في أضيق نطاق تتحملة الكفالة.

- التزام الكفيل يعتبر حتماً تابعاً لالتزام المدين، فلا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً.

- تعديل العقد موضوع الكفالة يوجب تعديل الكفالة أيضاً بحيث تنسحب برضا الكفيل على هذا التعديل.

- الزيادة بقيمة العقد موضوع الكفالة وكمية المعقود عليه ليست من ملحقات الدين فالكفالة تشمل الدين وملحقاته وليس ما زاد في كمية العقد ما لم تكن واضحة بشمولها لها، فما زاد يندرج تحت مسمى الزيادة ولا يكفل الكفيل الزيادة إلا برضاه وبتوقيعه على العقد نفسه أما عند تسطير كتاب مستقل بالكفالة فهو يكفل الالتزام الوارد فيه ضمن شروط العقد لهذا الالتزام ولا يلتزم بالزيادة.

- في الكفالة الاتفاقية لا يكون ثمة تضامن إلا إذا تفق على ذلك صراحة

- * -

القضية: أساس ٨٦٢٠ لعام ٢٠١٧

قرار: ٤٧٠ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧(١)/٧/١٨

محكمة البداية المدنية السادسة عشر بدمشق.

السادة: طارق برنجكجي - أحمد رجوب.

المبدأ: كفالة - توصيفها - عقد مدني - ثبوتها - شرط الكتابة - تفسير الكفالة - شروطه - التزام الكفيل - حدوده - تعديل العقد موضوع الكفالة - أثره على الكفالة.

- أكدت المادة /٧٤٥/ من القانون المدني السوري بأن كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً.

- الكفالة عقد مدني بين طرفيه مستقل تماماً عن الالتزام التجاري الذي يكفله فهي علاقة قائمة بين الدائن والكفيل ولا تثبت إلا بالكتابة.

- إذا كانت الجهة المدعية (المصرف الكفيل) ليست طرفاً في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا بين طرفي العقد موضوع الكفالة فلا يمكن أن تلزم به انطلاقاً من مبدأ نسبية الأحكام.

- الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة ولا يجوز التوسع في تفسيرها.

- رضاه الكفيل هو الركن الجوهرى في

١ - تم تصديق القرار بموجب قرار محكمة الاستئناف المدني الرابعة بدمشق رقم /٢٤٩/ أساس /٢٥٧٤/ تاريخ ٢٢/١١/٢٠١٧.

ولا يجوز التوسع في تفسير عبارات الاتفاق والشك يفسر لمصلحة الكفيل.

الجهة المدعية: المصرف الدولي للتجارة والتمويل يمثله نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور عامر.... يمثله المحامي مهند... وسامر....

الجهة المدعى عليها:

- المدير العام للمؤسسة العامة للسكر إضافة لوظيفته يمثله المحامي عماد...
- مؤسسة ايشكس السويسرية - مزرة فيلات غربية غزاوي رقم ٢ بناء عساف - باعتباره موطناً مختاراً.

- المدير العام لشركة الأنوار المحدودة المسؤولة يمثله المحامي فادي ...

الدعوى: منع معارضة بمبلغ كفالة.

الوقائع: بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ تقدمت

الجهة المدعية باستدعاء دعواها هذه وبشرح مآله أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ تم تنظيم العقد رقم ٢٠٠٩/١٧ بالتراضي بين الجهة المدعى عليها مؤسسة السكر ومؤسسة ايشكس السويسرية تعهد الأخيرة بموجبه بتوريد كمية ٤٠ ألف طن من مادة السكر الخام وقبلت مؤسسة السكر كفالة الجهة المدعية لمؤسسة ايشكس السويسرية بتنفيذ التزاماتها وهي توريد أربعين ألف طن من السكر بموجب كتاب الكفالة رقم ٢٠٠٩/٢٣٥/٠٩/٣١/٦٠٦ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ وحيث أن الكفالة عقد بين الكفيل والدائن وحيث أن التزام الكفيل ينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي وحيث أن كفالة الجهة المدعية اقتضت على توريد كمية ٤٠

ألف طن من السكر وحيث أنه رغم انقضاء الكفالة فإن الجهة المدعى عليها تطالب الجهة المدعية بمبلغ الكفالة تنفيذاً لقرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠٠٩/٦/٢٠٠٩ لعام ٢٠١٦ في النزاع الدائر بين مؤسسة السكر ومؤسسة ايشكس السويسرية بحجة امتناع الأخيرة عن توريد ٢٥٪ من الكمية المتعاقد عليها وحيث إن الكفالة عمل مدني لذلك فإن الجهة المدعية تلتزم من حيث النتيجة:

- منع الجهة المدعى عليها من معارضة الجهة المدعية بالمبلغ موضوع الكفالة رقم ٢٠٠٩/٦/٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ وتحرير الكفالة.

- تثبيت قرار وقف التنفيذ.

- إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بدفع تعويض للجهة المدعية تقدره المحكمة.

- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

في المحاكمة الجارية علناً:

وبعد الاطلاع على استدعاء الدعوى ومرفقاتها ووثائقها كافة وأدلتها المسرودة وتلاوتها أصولاً وبعد أن حضر الطرفان وشرع بالمحاكمة الوجيهة علناً تبادلوا أقوالهم ودفوعهم وختموها أعلن ختام المحاكمة واتخاذ القرار التالي:

في المناقشة القانونية والقضاء والحكم:

ولما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى منع الجهة المدعى عليها من معارضتها بمبلغ الكفالة موضوع الدعوى وتحرير الكفالة تأسيساً على أن الجهة المدعية حررت كفالة

المختار من الأحكام - ٣

من السكر تسليم أرض مستودعات شركتي سكر حمص والغاب حيث ورد بالمادة الرابعة أن قيمة العقد هي ١٢٥٣٩٦٠٠ يورو اثنا عشر مليون وخمسمائة وتسعة وثلاثون ألف وستمائة يورو عن أربعين ألف طن على أساس سعر الطن الواحد ٤٩, ٣١٣ يورو وقد ورد بالمادة ٧ أن طريق الدفع هي اعتماد مستندي عن كمية أربعين ألف طن وورد بالمادة ٨ أن مؤسسة ايشكس قدمت كفالة نهائية مبلغ مليون مائتان وثلاثة وخمسون ألف وتسعمائة وستون يورو وأن هذه الكفالة صادرة عن الجهة المدعية بما يحقق نسبة ١٠٪ من قيمة العقد لضمان حسن تنفيذ تعهده وورد بالمادة ٩ من العقد أنه يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة ٢٥٪ بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد.

حكم قضائي برقم ٢/ع/٦٠٠ لعام ٢٠١٦ صادر عن المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة في سورية بالنزاع بين مؤسسة ايشكس والمؤسسة العامة للسكر وشركة الأنوار المتدخلة يتضمن الحكم بأحقية شركة الأنوار التي حلت محل شركة ايشكس السويسرية بحقوقها والتزاماتها بأن تتقاضى من مؤسسة السكر مبلغ قدره ١١٢٨٦٨ يورو بعد التقاص بين حقوق مؤسسة السكر البالغة مليون ومائة وواحد وأربعون ألف وتسعون يورو تجاه مؤسسة ايشكس نتيجة عدم توريد الكمية الإضافية البالغة ١٠ آلاف طن وبين حقوق شركة الأنوار المتمثلة بالتأمينات النهائية.

للجهة المدعى عليها مؤسسة السكر تكفل بموجبها تنفيذ شركة ايشكس السويسرية لالتزامها بتوريد كمية ٤٠ ألف طن من السكر الخام وفق المناقصة المعلن عنها من قبل مؤسسة السكر وتأسيساً على أن مؤسسة السكر عدلت الكمية المطلوبة وطلبت الزيادة البالغة ٢٥٪ وفق العقد بحيث أصبحت الكمية ٥٠ ألف طن إلا أن مؤسسة ايشكس لم تلتزم بالكمية المضافة مما أدى لصدور حكم قضائي عن المحكمة الإدارية العليا وإلزام ايشكس وشركة الأنوار التي حلت محلها بالتعويض جراء إخلالها بالالتزام لجهة الكمية المضافة البالغة ١٠ آلاف طن.

وحيث أن الجهة المدعية أرفقت وأبرزت تأييداً لدعواها:

صك كفالة نهائية برقم ٢٥٣/٠٩/٣١/٦٠٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ صادر عن المصرف المدعي موجه للمدعى عليه المؤسسة العامة للسكر يتضمن أن الجهة المدعي تكفل مؤسسة ايشكس السويسرية بمبلغ ١٢٥٣٩٦٠ يورو - مليون ومائتان وثلاثة وخمسون ألف وتسعمائة وستون ألف يورو كفالة نهائية بخصوص توريد ٤٠٠٠٠ طن متري من السكر الخام وأن هذه الكفالة صالحة من تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ إلى ٢٧/١٢/٢٠٠٩ مع تعهد بالدفع بسبب عدم التزام الفريق المكفول لأي التزامات متوجبة وفق شروط العقد.

عقد بالتراضي برقم ١٧ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩ مبرم بين المؤسسة العامة للسكر ومؤسسة ايشكس السويسرية لتوريد أربعين ألف طن

بيان بالملف التنفيذي رقم ١٠٣ لعام ٢٠١٧ إداري تنفيذ حمص.

وحيث إن وكيل المؤسسة العامة للسكر قد حضر جلسات المحاكمة وأنكر الدعوى جملة وتفصيلاً والتمس ردها كون الاختصاص معقود للقضاء الإدارية ولكونه يجوز الأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد معها وفق المادة ٦٢ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للجهات العامة كما ورد بالمادة ٣ من العقد المبرم بين الطرفين بأنه يعتبر المورد بمجرد توقيع العقد قد استوعب جميع أحكامه وورد بالمادة ٩ من العقد بأنه يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة الكميات بنسبة ٢٥٪ ولكون الإعلان قد حدد أن المؤسسة العامة للسكر ترغب بشراء أربعين ألف طن سكر خامي ٢٥٪+ ولكون الكفالة جاءت بالدفع وفق شروط العقد وعباراتها واضحة وإن الكفالة عقد تابع للالتزام المدين الأصلي والالتزام المكفول يشمل ملحقاته.

كما حضر وكيل شركة الأنوار وأنكر الدعوى أيضاً جملةً وتفصيلاً والتمس ردها شكلاً وموضوعاً لسبق صدور حكم قضائي عن محكمة الإدارية العليا ولم تتدخل به الجهة المدعية.

وعليه وبعد دراسة ملف الدعوى واستعراض أقوال الأطراف ودفعهم وتمحيصها تبين أن الدعوى تنصب على كفالة ومدى شموليتها للالتزام التجاري وقد أكدت المادة ٧٤٥ من القانون المدني السوري بأن كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل

تاجراً وقد انطلق المشرع بذلك من جهة كون الكفالة عقد مدني بين طرفيه مستقل تماماً عن الالتزام التجاري الذي يكفله فهي علاقة قائمة بين الدائن والكفيل ولا تثبت إلا بالكتابة وقد ذكر السنهوري باشا في كتابه الوسيط الجزء العاشر صفحة ٦٨ أن السبب في ذلك هو أن العمل التجاري يجب أن يكون قائماً على فكرة المضاربة التجارية وأن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعاً لا مضارباً فهو إذن لا يقوم بعمل تجاري إنما يعمل مدني فتكون المحكمة المختصة انطلاقاً من ذلك هي المحكمة المدنية باعتبار أن القواعد المتبعة بالإثبات بالنسبة للكفيل هي الأطر المدنية دون التجارية وقد أكد ذلك كتاب وزارة العدل رقم ١٢٥٩/ت/٢٤٧٢٤/٢٠١٦ تاريخ ٢٢/١/٢٠١٧ بأن المحكمة المختصة هي المحكمة المدنية في جميع النزاعات التي تنشأ عن الكفالة مما يوجب هدر ما أثارته الجهة المدعى عليها لهذه الناحية.

وحيث أن الجهة المدعية ليست طرفاً في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فلا يمكن أن تلزم به انطلاقاً من مبدأ نسبية الأحكام فهو حجة على الجهة المدعية إلا أن حجيتها حجية احترام وليست حجية إلزام باعتبارها ليست طرفاً بالحكم ومن أجل ذلك تقدمت الجهة المدعية بهذه الدعوى التي لا تتعارض ولا تتناقض في موضوعها مع الحكم الإداري ذلك أن الحكم يبقى نافذاً بين أطرافه أياً كانت نتيجة هذه الدعوى فهو يقضي بعقد إدارية بين طرفيه ولا علاقة للجهة المدعية

وجاءت بعبارات تحدد التزام الكفيل بدقة وإن عبارة التعهد بالدفع عند عدم التزام المكفول بأي التزامات متوجبة وفق شروط العقد ليس القصد منها شرط العقد المتعلق بالزيادة إنما عبارة وفق شروط العقد الواردة هنا تعد معطوفة على الكمية المحددة وهي أربعين ألف طن أي أنها تكفل أربعين ألف طن وفق شروط العقد لاسيما أن الكفالة محررة في ٢٨/٦/٢٠٠٩ والعقد محرر في ١٢/٧/٢٠٠٩ وقد كتب السنهوري باشا في هذا المجال بالمرجع السابق صفحة ٨٥ بأن الكفالة يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً دون توسع فعند الشك يكون التفسير لمصلحة الكفيل فيحدد التزامه في أضيق نطاق تتحملة عبارات الكفالة فإذا كفل جزء من التزامات المدين فلا يجوز مد الكفالة للأجزاء الأخرى وإذا كان هناك شك فيما إذا كانت الكفالة محددة أو غير محددة وجب اعتبار الكفالة محددة.

وحيث إن اعتبار الكفالة في هذه القضية تشمل الكمية المضافة فإن ذلك يعني اعتبار الكفيل متضامناً مع المدين المكفول في حين أن الكفيل ليس متضامناً مع المدين إنما هو كفيلاً لالتزام المدين ولو اعتبر متضامناً لأضحى مديناً أصلياً وليس كفيلاً إذ أن التزام الكفيل يعتبر حتماً تابعاً لالتزام المدين فالتزامه ليس أصلياً إنما تابعاً ومعنى كون التزامه تابعاً لا يعني أن يكفل كل ما ترتب على المدين الأصلي إنما يعني أن الكفالة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً إذ لا يعقل أن يبطل الالتزام الأصلي ويبقى الكفيل ملزماً

إنما امتد أثره إليها باعتبارها جهة كفيلة لالتزام المدعى عليه فكانت هذه الدعوى لبحث إن كانت الكفالة تشمل هذا الالتزام أم لا...؟ مما يوجب هدراً ما أثارته الجهة المدعى عليها من دفع لهذه الناحية.

وحيث أن الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة فذلك لأن رضا الكفيل فيها هو ركن جوهرى فهو الذي يلتزم بالكفالة من جانب واحد ولا بد أن يثبت رضاه بشكل قطعي الدلالة وأن يعبر عن هذا الرضا تعبيراً واضحاً فهو ليس مرتبطاً بعقد يوجب البحث فيه عن محل العقد وسببه ونية المتعاقدين وتفسير العقد إنما هو مرتبط بكفالة تنفيذ التزام محدد وارد ضمن عقد فلا بد أن يكون التعبير عن هذا الالتزام واضحاً بشكل جلي فلا يعقل أن يبحث عنه بنية الكفيل ذلك أن الكفيل يصرح أنه يكفل هذا الأمر برمته أو يكفل المبلغ كذا أو يكفل تنفيذ العقد بكامله إذ أن مهمته واضحة وهي الكفالة فلا أقل من أن توضح الكفالة ما يكفله الكفيل لا أن تستخلص من عباراتها وبالتالي فلا يجوز التوسع في تفسير الكفالة التزام غير مترتب بذمته أصلاً وحيث إنه من الثابت أن الكفالة الصادرة عن الجهة المدعية جاءت واضحة في مقدمتها لجهة أنها بخصوص توريد ٤٠٠٠٠ طن من مادة السكر وفق المناقصة المعلن عنها في ٢٥/٦/٢٠٠٩ وهنا لو أرادت الجهة المدعية توسيع الكفالة لتشمل الزيادة لكانت قد نصت على أن الكمية هي ٤٠٠٠٠ طن + ٢٥٪ كما ورد بإعلان المناقصة إلا أن الكفالة جاءت بخلاف إعلان المناقصة

والعقود اللبناني بأنه ((إذا كان الكفيل قد كفل صراحة تنفيذ كل ما التزمه المديون بسبب العقد كان مسؤولاً كالمدين الأصلي عن جميع الموجبات التي يمكن أن يكون هذا المديون مسؤولاً عنها بمقتضى العقد)) وعليه يتضح من صراحة النص أنه يتوجب فقهاً واجتهاداً وفق المبادئ القانونية المستقرة عالمياً أن يكون الكفيل قد كفل صراحة تنفيذ كل ما التزمه المكفول وفي غير ذلك فلا يسأل إلا عما التزم به هو، فهو ليس المدين الأصلي بالالتزام وحيث إن عبارة الكفالة الواردة بتاب الجهة المدعية جاءت محددة لجهة أن الكفالة هي بمبلغ يعادل ١٠٪ من قيمة العقد وفق الكمية ٤٠ ألف طن دون النص على أن الكفالة تشمل الزيادة وحيث إن قيمة العقد هي ١٢٥٣٩٦٠٠ يورو وقيمة الكفالة هي ١٠٪ من قيمة العقد المذكورة وهي بمبلغ ١٢٥٣٩٦٠ يورو في حين أن قيمة الزيادة هي ٣١٣٤٩٠٠ يورو وكفالتها وفق نسبة الـ ١٠٪ تكون ٣١٣٤٩٠ يورو وهذا غير وارد بصك الكفالة مما يؤكد أن الكفالة هي لكمية العقد الأساسية البالغة ٤٠ ألف طن دون الزيادة البالغة ١٠ ألف طن وحيث إن الزيادة جاءت وفق العقد المحرر بعد الكفالة وحيث إن الزيادة اعتبرت تعديلاً للعقد وفق المادة ٩ مما يوجب موافقة الكفيل عليها وحيث إنه من الواضح بعبارات الكفالة إن الكفيل أراد الالتزام الأصلي الموجود وقت أن عقد الكفالة ولو أراد مجاوزة ذلك والالتزام بجميع التعديلات التي زادت فيما بعد عن هذا الالتزام لنص على ذلك صراحة وقد قضى الاجتهاد القضائي السوري في هذا المقام بأن

بالكفالة ومن ثم ويغض النظر عن كل ما ذكر فإنه ورد بالمادة ٩ من العقد المبرم بين المدعى عليهم أن يجوز للإدارة تعديل العقد بزيادة الكميات.... إلخ وبالتالي فإن العقد المبرم بين طرفيه اعتبر أن الزيادة هي تعديل للعقد وبناءً عليه فإن تعديل العقد يوجب تعديل الكفالة أيضاً بحيث تنسحب برضا الكفيل على هذا التعديل فلا يعقل أن يكفل شخص التزاماً ما ثم يعدل الالتزام بين طرفيه وبشروط أشد ويبقى الكفيل ملزماً به بل لا بد من أخذ موافقته عليه فهو التزام جديد بالنسبة له لا بد أن يعبر عن كفالاته بعبارات واضحة قطعية الدلالة منعاً من التواطؤ ضده باعتبار أن الكفالة هي عقد تبرع من الكفيل وفق الصورة المألوفة للكفالة وإن كانت بعوض فهو عوض لا يمكن أن يعادل قيمة الكفالة وإلا لما احتاجه المدين وحيث إنه ولئن كانت الكفالة تشمل الدين وملحقاته فإن الزيادة بقيمة العقد وكمية المعقود عليه ليست من ملحقات الدين فالكفالة تشمل الدين وملحقاته وليس ما زاد في كمية العقد ما لم تكن واضحة بشمولها لها، فما زاد يندرج تحت مسمى الزيادة ولا يكفل الكفيل الزيادة إلا برضاه وبتوقيعه على العقد نفسه أما عند تسطير كتاب مستقل بالكفالة فهو يكفل الالتزام الوارد فيه ضمن شروط العقد لهذا الالتزام ولا يلتزم بالزيادة فالكفالة موضوع الدعوى ليس كفالة عقد إنما هي كفالة التزام محدد ضمن العقد.

وفي هذا السياق ومن باب الجدل الفقهي فقد نصت المادة ١٠٦٦ من قانون الموجبات

أقــــــــــــرر:

١- منع الجهة المدعى عليها من معارضة
الجهة المدعية بالمبلغ موضوع الكفالة
رقم ٢٥٣/٠٩/٣١/٦٠٦ تاريخ
٢٨/٦/٢٠٠٩ موضوع الدعوى وتحرير
الكفالة للجهة المدعية.

٢- وقف التنفيذ بمواجهة الجهة المدعية فقط
بالملف التنفيذي رقم ١٠٣ العام ٢٠١٧ إداري
بحمص وجعله نهائي وبدون كفالة استناداً
لثبوت الحق وفق الفقرة الحكمية السابقة.
٣- رد باقي الطلبات.

٤- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم
والمصاريف وألف وخمسمائة ليرة سورية
أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً وبمثابة الوجيه قابلاً للطعن
بطريق الاستئناف صدر وأفهم علناً حسب
الأصول والقانون بتاريخ الثلاثاء الواقع في
٢٤/شوال/١٤٣٨ هـ الموافق ١٨/تموز/٢٠١٧

((في الكفالة الاتفاقية لا يكون ثمة تضامن إلا
إذا اتفق على ذلك صراحة ولا يجوز التوسع في
تفسير عبارات الاتفاق والشك يفسر لمصلحة
الكفيل)).

قرار ٤٨٦/٧٧٦ لعام ١٩٨١ محكمة النقض
القانون المدني ج١ إلى ج٩ استانبولي قاعدة
٢٥٢٦.

استناداً لك لما ذكر وحيث إنه لم يثبت
التزام الجهة المدعية بكفالة الزيادة وفق
العقد المبرم بين المدعى عليهم بأي دليل
مقبول بالإثبات وحيث إن الجهة المدعية
أضحت والحالة هذه محقة بدعواها ويتوجب
الحكم لها وفقها وحيث إنه سبق للمحكمة
البت بطلب وقف التنفيذ وتم فسخ القرار من
محكمة الاستئناف لعدم احتمال وجود حق
مبدئياً للجهة المدعية الأمر الذي لا يمنع من
البت بوقف التنفيذ مجدداً بنتيجة الدعوى وفق
طلبات الجهة المدعية وجعله نهائياً كونه صدر
بهذه الحالة استناداً لنتيجة الدعوى وليس
احتمالياً أثناء الدعوى استناداً لترجيح الحق
وبالتالي فإن تشييته بنهاية الدعوى هو انطلاقاً
من ثبوت الحق.

وحيث إن المحكمة لا ترى مبرراً للحكم
بالتعويض وحيث إن منع المعارضة يقوم مقام
التعويض ويغني عن الحكم به.

وحيث إن القضية جاهزة للحكم.
لذلك؛ وعملاً بأحكام المادة
١٢/١٧/٦٣/٧٨/١٩٧ وما بعدا أصول
محاكمات.

والقانون ١ لعام ٢٠١٢.